

قال شيخ مشايخ الاسلام الحنفي ابو يونس بن ابي عمير واصل حديثه من اجل  
ثوما ووصلا فلا يجوز من سجد في نية من اذى الناس بالمسحور عند ما يخرج من مومن  
اذام مطلقا بنفي عن البلاد ذكره في شرح البخاري من كتاب الصلاة في شرح  
ذالك الحديث والرد على **مسئل** عن رجل سجد عند القاضي بان رجلا اخي اسبابا  
لزوجته تسلك القاضي معناه الميتة وسالها هل اخي الزوج شيئا في نكاحه فسلها  
الرجل فصر بها وربط القضاة في سرها ولها ما عرفت بالا كره بان الزوج اخي  
شيئا من الاسباب في بيت ابه فامر القاضي جماعة ان يجمعوا على بيت **مسئل**  
بيت الاب بغيبة صاحب فسقطت زوجته جنبها فقل والحالة هذه يجوز في هذا  
ام لا **اجاب** نعم يجوز الساعي المذكور بما يراه للحاكم لا يفتي بخلافه اذ عاله  
والاشارة على قبيح فعاد والرد على **مسئل** عن امرأة لا وارث لها سوى الزوج  
وبنت المال ماتت فسعى انسان عند وكيل بيت المال بان الزوج اخي اسبابا  
لم تلتزم في الحجة في بيت ابه فامر القاضي جماعة ان يجمعوا على بيت له الزوج فهو  
واخر جوا بعض اسباب صاحب البيت فصاعت لان كان ثانيا فعمل بضمون  
ذات ولا يقبل قولهم انما وردنا الاسباب لا يجوز ان لا يفتي حلفهم حيث  
كانوا معتقدين ام لا **اجاب** نعم بضمون ذلك ولا يقبل قولهم في دعوى رد  
الاسباب بدون برهان شرعي لوجود التعدي منهم عليها كما في الاستفتاء  
**مسئل** عن امرأة لا وارث لها غير زوجها وبيت المال كتب حجة بانها لا تملك  
غير هذه الاسباب العينية في الحج ثم ماتت وظهرت وصم الميراث فسمه  
شوعية فجا بعض الناس وسجد عند القاضي بان الرجل اخي اسبابا غير الذي  
في الخبر تسلك القاضي معناه الميتة وسالها هل اخي الزوج شيئا فافتت  
فسلك الرجل فصر بها وربط القضاة في سرها ولها ما عرفت ان الزوج اخي

شهادة

شئان الاسباب في بيت ابه فامر القاضي جماعة بالهجوم على بيت اب فجمعوا  
بغيبة صاحب فسقطت زوجته جنبها فقل والحالة هذه لا افعال ذلك تحديبا  
وظلما يجوزون على ذلك ام لا **اجاب** نعم يجوزون على ذلك بما يراه للحاكم  
لا يفتي بالحكم وليس للقاضي ان يفعل ذلك ولا يامر به قال الامام الزهري في القينة  
ماتت عن زوج واخوه فسالوا من القاضي ان يفتي مسيئا لخصم مالهما الا تزوجها  
مقيم وقال الزوج جميع ما في البيت لم يعرض القاضي وكذا الوصيات الزوج فقل  
اولياده مثل ذلك وكذا الوصيات عن امرأة وصغار وسئل الحنفي ان ختم الابوب  
للصغار وقالت جميع ما في البيت لم يعرض القاضي لها ولا يفتي منها في شأه  
ذات الا في رجل يوت عن صغار وليس احد يدعي شيئا في بيت فيفتي في ذلك  
امنا يحفظ للصغار انتهى واما الهجوم على الحنفي بنيت من الذين فاجازه بعضهم  
وصغار حرف وقال يسمي الباب عليه قال شمس الدين الحنفي في اصحابنا لم يجوزوا  
الهجوم ووردت ان يفتي القاضي مسأ طلبه في البيت وكونا با حزن المعدل  
والعلو كبل لا يرب وقال الشيخ علي بن محمد البرزوي المستخرج من قول له حنيفته  
ان القاضي لا يصب وكبلا بعد ختم الباب ولا يسمي عليه قالوه هذا الحسنان  
فعله عن رضي الدعنة والصالحون بعده وذكر كوافير القياس انتهى كلامه **مسئل**  
عن رجل طلبه على مجلس الشرع الشريف وارسل بعض الشرع ومعه المدعي فعلا له التوجه  
الى مجلس الشرع الشريف يا مهودي يا دضر لاني يما في لونه الله فقال عليه وعلى والاد  
العرب من حنيفة وثبت عليه بالطريق الشرعي وشهد عليه جماعة من المسلمين ان يسميه  
غير حنيفة وافعاله غير سهدية دايمتا على الضاد والاضاد ويؤدي للمسلمين  
بدهه والسادة وكسب عليه محلات متعددة قبل الان مخالفة الشرع للشرع وكل  
مرة يتوب ثم يعود الى ضاده وشره وعنده فماذا يلزم المذكور وما يستوجب

1957

Copyrighted material King Fahd University